لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبي والكفر والعدالة
تعرف بالتزكية انتهى قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولا يكتفي القاضي بظاهر
العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم في حد او غيره انتهى قال
الامام المقدسي في الاشارات لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود
في الظاهر والباطن انتهى الامر الثالث ان غير القاضي يعسر عليه معرفتها كما قاله
في الروضة وغيرها واما القاضي فقال الامام ابن الرفعة لا يشق البحث عنها قال
الشيخان واذا لم يعرف القاضي من الشهود عدالة ولا فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم
الا بعد الاستزكاء والتعديل قال الامام الاذرعي في شرح المنهاج سواء في ذلك الشهادة
بالمال وغيره لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره انتهى قال بعض المتأخرين ولا
ادري ما الذي يعتذر به من يجوز شهادة غير المتيقن عدالته الامر الرابع ان الامام
الاذرعي قال في شرح المنهاج في الكلام على التزكية اعتبار العلم بالعدالة والفسق
واسبابهما كما قاله الرافعي وغيره ظاهر في جانب التعديل الا انه اذا لم تعلم العدالة
وشروطها واسبابها وموانعها لا يدري بماذا يشهد قال ومن هذا يؤخذ ان — تنبيه: تأمل قوله ومن هذا يؤخذ ... والله اعلم
ما يعتمده كثير من حكام العصر واكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين
عندهم غير سديد لانا نقطع بانهم لا يعرفون ذلك ويبنون الشهادة على ما يظهر من خير
يظنونه بالمزكي واكثر الناس يجهل معرفة العدالة واسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة
الباطنة قال فيجب على القاضي البحث والسؤال والاستفسار قال واذا لم يعرف
المعدل اسباب الفسق فكم من شيء ليس فسقا فيعده جهلا انتهى كلام الاذرعي ويؤيده
قول الشيخ المقدسي في الاشارات العامي لا يعرف العدل من غيره انتهى ومعظم شهادات
الناس يشوبها جهل وغيره يحوج الحاكم الى الاستفسار وان كانوا عدولا كذا قال
الشيخان تبعا للامام وبه قال ابن الرفعة وغيره واختاره الاذرعي في مواضع
في شرح المنهاج وقال انه الحق قال بعضهم ولعمري ان اكثر شهود عصرنا غير مرضيين
وان كان ظاهرهم العدالة فاذا كان هذا في عصره فما ظنك بما بعده الامر الخامس ان الامام
ابن عجيل اليمني رحمه الله سئل عن اهل بلاد لا يقسمون للنساء ميراثا ظلما منهم ويقاتل
بعضهم بعضا في الباطل وليس في تلك البلاد من العدول الا اناس قليل فهل تقبل شهادتهم

ام لا فاجاب رحمه الله فقال لا يقبل قولهم ولا يرجع اليهم في شيء وهم من افسق
الفساق حتى يقسموا للنساء ما جعل الله لهن ولا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا
حتى يردوا الحقوق الى اهلها وكذلك الذي يقاتل بعضهم في الباطل حكمهم كذلك لا تقبل
شهادتهم وهم فسقة من اعظم الفساق وقتل النفس التي حرم الله تعالى اكبر الكبائر
بعد الشرك بالله تعالى قال صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا عند الله تعالى اهون من
جوابه — قتل رجل مسلم انتهى جوابه قال بعض المتأخرين بعد ان راى هذا المذهب المعروف
في هذه المسألة عدم قبول الشهادة الامر السادس ان الامام شهاب الدين الاذرعي
قال في كتاب الشهادات من شرح المنهاج لم ار لاصحابنا كلاما فيما اذا فقدت
العدالة في شهود الحاكم وظاهر كلامهم عدم قبول الشهادة كما اختاره الامام ابن عبد السلام
واختاره ايضا الاذرعي في القضاء من الشرح المذكور وقال ان الاحكام لا تتغير بتغير
الازمان ويؤيده ما افتى به بعض المتأخرين ان فوات العدالة لا يغير ما اعتبره الشارع
من العدالة والستر في شاهد عقد النكاح مثلا لان النكاح يقع غالبا بين اوساط الناس
والعوام وفي البوادي والقرى فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الامر وشق
بخلاف الحكم فان الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة والله تعالى اعلم
انتهى جواب الاول واجاب الثاني فقال لا يجب البحث عن حال الشهود في هذه
البلاد المذكورة لامور احدها ان بعض الشافعية المتأخرين اعتبروا ما يغلب على ظن
الناس له وان كان متفسقا اذا عرف صاحبه بالتصون عن الكذب وسبقه الى ذلك
الامام حجة الاسلام الغزالي فصرح به في بعض كتبه ويدل له تصحيح ولاية القضاء لمن
ليس باهل لفسق وغيره مع الضرورة على ما جرى من الفقه حتى صرح بعضهم انه اذا لم يوجد
غيره صحت قطعا وقال الامام ابن الرفعة انه الحق الامر الثاني ان الامام الشافعي
رضي الله عنه اعتبر الاغلب فان كان الغالب الطاعة وندرت المعصية في بعض الاوقات
فهو عدل وان كان الغالب المعاصي فهو فاسق ترد شهادته لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فاعتبر الكثرة
والغلبة لان في النفس دواعي الطاعات ودواعي المعاصي فاعتبر الاغلب وكما يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)